

رئيس الهيئة

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٠ ب تاريخ ٤/٨/٢٠٢٠

بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٨ بشأن ضوابط منح الترخيص واستمراره

قواعد تملك أسهم الشركات العاملة في الأنشطة المالية غير المصرفية

مجلس إدارة الهيئة العاملة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٩ بالنظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٨ بشأن ضوابط منح الترخيص واستمراره وقواعد تملك أسهم الشركات العاملة في الأنشطة المالية غير المصرفية؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجولته المنعقدة بتاريخ ٤/٨/٢٠٢٠.

قرر

(المادة الأولى)

تلغى عبارة «عدا البند رقم ٢ من المادة الثالثة منه» الواردۃ بالبند (١) من المادة الثانية عشرة من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٨ المشار اليه.

(المادة الثانية)

يشر هذا القرار في الواقع المصري وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره بالواقع المصري.

رئيس مجلس إدارة الهيئة

د. محمد عمران

٤٦٧٨

